عقـــد التـــأمـــين

(التعريف – النشأة – الأهداف ـــ العناصر – الخصائص)

الدكتورة سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة

إن عقد التأمين من العقود الحديثة التي انتشرت انتشارا واسعا، حيث أصبح شاملا لكل الجوانب الاقتصادية سواء منها الصناعية أو التجارية أو الزراعية، بل غزا حتى الإنسان في بيته فأصبح يؤمن على منزله وسيارته وحياته، وعليه فإنه حري بنا أن نبين مختلف جوانبه ومتعلقاته، وذلك بتعريفه، وبيان نشأته، والأهداف المتوخاة منه، وعناصره وخصائصه التي يتميز بها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الآتي:

أولا ـــ تعريف التأمين: وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

1–تعريف التأمين لغة: التأمين مصدر للفعل الرباعي (أمَّن) بتشديد الميم المفتوحة، ومضارعه يؤمن

ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

رَجُلٌ أُمَنَةٌ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أحَدٍ في كلِّ شيءٍ، وقد آمَنَهُ وأَمَّنَهُ المُستَجيرُ ليَأمَنَ على نَفْسه.

وأمنه على الشيء جعله في ضمانه[1]. والأَمانَةُ والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَة. وآمَنَ به إيماناً: صَدَّقَهُ. والايمانُ: الثِّقَةُ، والتصديق بالقلب وهو ضد الكفر،[2] وإظْهارُ الخُضوعِ، وقَبولُ الشَّريعَة. وأعْطَيْتُهُ من آمَنِ مالي: من خالِصِه وشَرِيفِه. والتأمين للمصلي دعاء، وآمينُ مَعْناه: اللهمَّ استَجِبْ، أو كذلك فليكُنْ، أو كذلكَ فافْعَلْ.

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب 1 / 107، ط: دار المعارف.

[2] – الجرجاني: التعريفات 60 ط: 3، 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

والأمان: إعطاء الأمنة؛ أي الأَمْنُ وهو ضِدُّ الخَوْف[1]، أو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي[2].

قال عبد الرؤوف المناوي: "الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[3].

والخلاصة: إنه بعد بياننا لمعاني مشتقات كلمة أمن لاحظنا دائرة اتساعها، لكن الذي يعنينا منها في موضوعنا هذا، هو ما يحمل بين طياته معنى الاحتياط والاحتراز وطمأنينة النفس وذهاب الهواجس من توقع حدوث مكروه ما في المستقبل. هذا وقد وردت كلمة أمن ومشتقاتها في مواضع متعددة من القرآن الكريم منها:[4]

–قوله تعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[5]

– "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا"[6].

– "إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ"[7].

– "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"[8].

---

[1] – الفيروز أبادي: القاموس المحيط 230، ط: دار الكتاب العربي، الجرجاني: التعريفات 55، عبد الرؤوف المناوي التعاريف 94، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

[2] – الجرجاني: التعريفات 55، عبد الرؤوف المناوي: التعاريف 94.

[3] – التعاريف 94.

[4] – محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم 88 – 89، ط: دار الجيل ، بيروت.

[5] – قريش: 3 – 4.

[6] – النور: 55.

[7] – الدخان: 51.

[8] – البقرة: 125.

- " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"[1].

- "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"[2].

يتبين من خلال هذه الآيات أن كلمة أمن الواردة في جميعها يقصد منها زوال الخوف وطمأنينة النفس وراحة البال، وهناءة الضمير ولا شك أن التأمين في اللغة مشتق من الأمن الحامل لمعاني الطمأنينة وزوال الخوف[3].

2 ــ تعريف التأمين اصطلاحا: يفرق علماء القانون بين التأمين كنظام أو فكرة أو نظرية وبينه كعقد، أو تطبيق، أو تصرف قانوني ينشئ حقوقا بين طرفين متعاقدين[4].

أ ــ تعريف نظام التأمين:

● **تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري:** "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة، يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون"[5].

---

[1] - النساء: 83.

[2] - الأنعام: 82.

[3] - سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 37 ط: 1/1424هـ/2003م، دار ابن حزم، (وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه).

[4] - مصطفى أحمد الزرقاء: نظام التأمين ــ حقيقته والرأي الشرعي فيه ــ 21، ط: 4/1415هـ/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، والسنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1083 - 1087، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

[5] - الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1087.

• **تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء:** "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[1].

• **وعرفه أيضا بقوله** "قواعد قانونية موضوعة يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر وإزالتها عن عاتق المصاب، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين: مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها الحوادث المؤمَّن منها، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمِّنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث أو الخطر الاحتمالي"[2].

ب ـــ تعريف عقد التأمين:

• **عرفه رجال القانون بقولهم:** "عقد يلتزم المؤمَّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3].

---

[1] – نظام التأمين ـــ حقيقته والرأي الشرعي فيه ـــ 21.

[2] – نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار الفكر، بيروت، لبنان 394 – 395

[3] – السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1084، ومحمد نجاة الله صديقي: التأمين في الاقتصاد الإسلامي ص (ز)، مركز النشر العلمي، ط: 1/1410هـ/1990م، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 17 دار الشروق ـــ جدة، وسعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة 15، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان و دار الفكر، دمشق – سوريا، وذكر هذا التعريف طاهر مهاوة: في رسالته للماجستير التي نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 بعنوان التأمين في الفقه الإسلامي ص 25.

● **وعرفه سليمان بن إبراهيم بن ثنيان بقوله:** "التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه" **وشرحه بقوله:**

- التزام: فالتأمين عقد لازم.
- طرف لآخر: المؤمن والمؤمن له.
- بتعويض: مبلغ التأمين، وفيه إشارة إلى أن التأمين من عقود المعاوضات.
- نقدي: في الموضعين، لبيان أن ما يدفعه المؤمن والمؤمن له من باب بيع النقود بالنقود.
- أو لمن يعينه: لأن مبلغ التأمين قد يكون مشروطا لغير المؤمن له.
- حادث: ليعم وقوع الخطر وغيره مما يحدد في العقد.
- احتمالي: فالتأمين لا يكون إلا في حادث احتمالي.
- مبين في العقد: فالتعويض مقصور على ما بين العقد موضوعا وسببا، دون ما سواه .
- مقابل: معاوضة.
- ما يدفعه له هذا الآخر: المؤمن له .
- مبلغ نقدي: هو ما يقابل مبلغ التأمين .
- في قسط: ما يدفعه المؤمن له من مقادير محددة، في فترات محددة .
- ونحوه: كل دفعة غير قسطية[1].

● **تعريف القانون المدني الجزائري:** عرفه في المادة 619 على النحو الآتي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا

---

[1] - التأمين وأحكامه 40 – 41.

من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

• **تعريف القانون المدني العراقي:** حيث عرفه في (م983) على أنه: "عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وهذه المادة توافق القانون المدني المصري (م 747) القانون المدني السوري (م713) والمدني الليبي (م747)، والقانون المدني الأردني (م920)[2].

• **تعريف قانون الموجبات والعقود اللبناني:** وعرفه في (م950): "عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون له أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة"[3].

والذي يؤخذ من هذه التعاريف أن شخصًا يسمى المؤمن له أو المستأمن يتعاقد مع شخص آخر يسمى المؤمن، ويكون في الغالب شركة مساهمة، على أن يدفع الأول لهذه الشركة مبلغًا من المال، على شكل أقساط دورية، في مقابل التزام الشركة بأداء مبلغ مالي له أو لمن يعينه ويسمى المستفيد. إذا وقع حادث أو خطر مبيَّن في العقد[4].

---

[1] - إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد 43، ط: 1983، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، وجديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري 12، ط: 2003/3، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

[2] - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1085.

[3] - السنهوري: المرجع نفسه.

[4] - رجب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين.

ثانيا – نشأة التأمين: ذكر عبد الله بن زيد آل محمود بأنه كلما كثرت الخيرات واتسعت التجارات، وفاض المال على الناس من كل الجهات، اخترع الناس لهم فنونا من المعاملات، التي لم تكن معروفة في سالف السنين، و لم يذكرها الفقهاء المتقدمون[1].

ولكن في الحقيقة نجد بأن فكرة التأمين (حماية الشخص من الخسائر المالية التي يتعرض لها نتيجة تحقق الخطر) هي فكرة قديمة كانت موجودة لدى الأمم السابقة كالمصريين والرومان والعرب، ولكنها كانت فكرة تعاونية إنسانية. أما الإسلام قد عرف التأمين الاجتماعي التعاوني منذ ظهروه.

هذا وقد نمت فكرة التأمين وتطورت إلى أن أصبحت نظاما عالميا تتعامل به مختلف الدول.

بينما التأمين التجاري ظهر لأول مرة في أوروبا، وبالتحديد في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي، ويعتبر التأمين البحري أول أنواع التأمين التجاري ظهورا، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن، وصورته تتمثل في أنه يتعهد المؤمن بتحمل أخطار البحر التي قد تتعرض لها السفينة أو حمولتها نضير مبلغ معين، ولقد انتشر هذا التأمين على يد الإيطاليين، حيث لاحظ الناس بأن المؤمنين يربحون أموالا طائلة، وأن أصحاب البضائع شعروا بالطمأنينة عليها، وقد انتشر التأمين وانتقل إلى باقي الدول الأوروبية، وفي سنة 1601 م صدر أول قانون انجليزي خاص بالتأمين البحري[2]، وأنشأ " لويدز" أول شركة عالمية للتأمين[3].

---

[1] – التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ج 2 / 617.

[2] – زكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت السنة الثانية (1978) العدد الثاني ص 8، ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 106، ط: 1422/4هـ/2001م، دار النفائس للنشر – الأردن، وينظر عيسى عبده: التأمين بين الحل والحرمة 17 – 18، دار الاعتصام، القاهرة، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 11 – 12.

[3] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 106..

وفي سنة 1666م شب حريق كبير في لندن دمر بيوتها ونجمت عنه خسائر كبيرة، وكانت هذه الكارثة سببا في اتجاه الكثير من شركات التأمين البحري إلى التأمين على الحرائق الذي يعتبر أول أنواع التأمين البري، وانتشر هذا النوع من التأمين في مختلف الدول الأوروبية ووصل إلى الدول الأمريكية[1].

وفي القرن الثامن عشر ظهر التأمين على الحياة كنوع مستقل، لأنه عرف من قبل كتابع للتأمين البحري، فالتأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضي التأمين على حياة الملاحين والركاب ضد مخاطر البحر والقراصنة.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر التأمين من المسؤولية بسبب التطور الصناعي الذي نتج عنه كثرة المصانع وتقدم وسائل النقل، وبالتالي ارتفاع نسبة المخاطر وكثرة الحوادث، فزادت حالات المسؤولية، وعليه انتشر التأمين من خطر حوادث العمل والسيارات، ومخاطر النقل، بل أصبح فيما بعد إجباريا[2].

وشهد العالم في عام 1883 ظهور أول نظام رسمي إلزامي للتأمين الصحي، وعقب الحرب العالمية انتشر التـــأمـــــين الصحي بصورة واسعة في أوربا وأصبح عنصرا أساسا في العملية الصحية[3].

---

[1] - سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 44 – 45، وزكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت السنة الثانية (1978) العدد الثاني ص 8، ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 106، وينظر عيسى عبده: التأمين بين الحل والحرمة 17 – 18، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 11 – 12.

[2] - المصادر السابقة (سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ومحمد عثمان شبير، وغريب الجمال).

[3] - عبد الآله الساعاتي (مدير عام الشركة السعودية للتأمين ـــ ميثاق ـــ): الضمان الصحي التعاوني في المملكة ـــ دور شركات التأمين، وقائع اللقاء العلمي (**التأمين الصحي التعاوني**) المنعقد يوم الثلاثاء 1425/1/18هـ، الموافق 2004/3/9م بالمملكة العربية السعودية.

ففي بلجيكا صدر قانون التأمين عام 1874، ثم في سويسرا ثم في ألمانيا، أما قانون التأمين الفرنسي فقد صدر عام 1930.

أما بالنسبة للبلاد العربية فقد كانت مصر أول دولة عربية تصدر قانونا ينظم عمليات التأمين وكان ذلك عام 1936، ثم تلاه قانون في زمن الوحدة عام 1959، أما في سورية فقد عرف التأمين عن طريق الشركات الأجنبية التي كان ينظمها قرار المفوض السامي سنة 1926 ثم صدر مرسوم بعد الاستقلال عام 1949 ، وبعدها صدر قانون 1961 الذي أمم شركات التأمين، وأضفى عليها الصبغة الوطنية، ونص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الآلية، وقد تناول القانون المدني عمليات التأمين، وكذلك قانون التجارة البحرية، و قانون السير رقم 19 لعام 1974[1].

أما بالنسبة للجزائر فقد كان سائدا فيها قانون التأمين الفرنسي الذي صدر سنة 1930 إلى غاية 1980 حيث أصدر المشرع الجزائري قانونا للتأمين[2] تحت رقم 80-07 والمؤرخ في 1980/08/09م[3].

وفي القرن العشرين ظهر التأمين الجوي بسبب ظهور النقل الجوي، ولقد انتشر هذا النوع من التأمين خاصة بعد تحسن وسائل النقل وتطورها، إذ أقبلت شركات التأمين على تحمل المخاطر التي تنشأ عنه، سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها أو ما تنقله من أشخاص

---

[1]- عبد الرحمن تيشوري هل نشهد ثقافة تأمين متطورة ؟. www. rezgarCom الحوار المتمدن العدد 1414 – 2005/21/29.

[2] - جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري 6.

[3] - الجريدة الرسمية عدد 33 سنة 1980.

وبضائع، وهكذا انتشر التأمين انتشارا كبيرا في جميع دول العالم، وأصبح شاملا لكل وجه من وجوه النشاط الإنساني[1].

ثالثا ـــ أهداف التأمين: للتأمين أهداف كثيرة منها[2]:

1.تحقيق السكينة والاستقرار والراحة النفسية للفرد، وذلك بشعوره بأنه في أمان من نوائب الدهر.

2.خلق روح المحبة والمودة، وإرساء قواعد الأخوة بين أفراد المجتمع، أملا في تماسكه وقوته.

3.حماية أفراد المجتمع من الآثار السلبية للأخطار التي تصيبهم، فعوض أن تثقل كاهل فرد لوحده ويتحملها بمفرده، فإن بقية الأفراد يساعدونه في تحملها ويتضامنون معه وبالتالي يخففون من أثر هذه المصيبة.

4.إن التأمين وسيلة لتوفير الأموال وادخارها، فالمشترك فيه يدفع شهريا مبلغا بسيطا لكي يتحصل على تعويض مهم عند وقوع الخطر، فهو يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه، فقد ييسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده وماله، ويهيئ له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها.

5. يعتبر التأمين مصدرا لتكوين رؤوس أموال ضخمة تتجمع من أقساط التأمين، مما يمكن استخدامه والانتفاع به في مختلف المجالات، التي تؤدي إلى ازدهار الاقتصاد .

---

[1] – زكي الدين شعبان، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت السنة الثانية (1978) العدد الثاني ص 8، وينظر عيسى عبده: التأمين بين الحل والحرمة 17 – 18، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 11 – 12.

[2] – علي الخفيف: التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة في صفر 1396هـ فبراير 1976م، و مصطفى أحمد الزرقاء: نظام التأمين ـــ حقيقته والرأي الشرعي فيه ـــ 69.

رابعا ــ عناصر عقد التأمين: نستطيع أن نستخلص من تعريف عقد التأمين عناصر هذا العقد، والمتمثلة في الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، وقسط التأمين، فلا يتصور لعقد التأمين وجود دون هذه العناصر مجتمعة، فالقسط هو محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له .

(1) **الخطر:** إن الغرض الأساس من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده، فالعنصر الجوهري فيه هو الخطر المؤمن منه وهو من وراء القسط ومبلغ التأمين.

والخطر في معناه الفني الدقيق عند رجال التأمين يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الشائع عند الناس، فالخطر في عرف الاستعمال يعني كارثة يكرهها الإنسان ويخاف من وقوعها؛ لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ماله، كالحريق والغرق وتلف المال، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى في الغالب من الحالات، كحالات التأمين من الحريق والسرقة، فإن الحريق والسرقة كوارث، بمعنى أنها أمور يكرهها الإنسان ويصيبه من وقوعها ضرر جسيم.

أما الخطر في مجال التأمين فمعناه أوسع من ذلك؛ لأنه يعني كل حادث احتمالي سواء أكان مرغوبا فيه أم غير مرغوب، ترتب على وقوعه ضرر أم لا، فالتأمين على الحياة لحالة البقاء، وتأمين الأولاد، وتأمين الزواج، كل ذلك تأمين من أخطار مرغوب في حدوثها، ولا يترتب على وقوعها ضرر بالناحية المادية أو المعنوية، فالحياة أمر مرغوب فيه، وكذا إنجاب الأولاد والزواج. ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي حيًّا إلى تاريخ معين، وبقاؤه حيًّا إلى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه لا يكرهه المؤمن له؛ لأنه لا يترتب على بقائه حيًّا أي ضرر في ماله أو جسمه، وفي تأمين الأولاد يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما أنعم الله عليه بولد، وهو أمر لا يكرهه المؤمن له؛ لأنه لا يصيبه بضرر في نفسه أو ماله، ولذلك رأينا قوانين التأمين تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، ولو لم يترتب على وقوعه أي ضرر، بل ولو كان وقوع الخطر مفيدًا للمؤمن له أو للمستفيد وفي مصلحته، ولقد انتشر بين شراح القانون أن التأمين على الأشخاص ليست له

صفة تعويضية، بمعنى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه، بل ولو ثبت يقينًا أنه لم يصبه من وقوعه أي ضرر[1].

ويشترط في هذا الخطر الشروط الآتية:

-**الشرط الأول: الخطر غير محقق الوقوع:** وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين، ويكون على إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، كالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسؤولية.

الصورة الثانية: قد يكون وقوع الخطر محتما، لكن وقت وقوعه غير معروف، كالتأمين على الحياة لحالة الموت، فالموت محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق .

وينبني على ذلك أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع، كان محل التأمين مستحيلا، ومن ثم يكون العقد باطلا، مثل التأمين على منزل من الحريق، أو بضاعة من السرقة، ثم تبين بعد ذلك بأن هذا المنزل قد انهدم أو هذه البضاعة قد احترقت قبل إبرام عقد التأمين .

الشرط الثاني: الخطر غير معلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد:

لأنه إذا كان وقوع الخطر متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين زال عنصر الاحتمال، فلابد أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر، كعامل القضاء والقدر، أو إرادة الغير، فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الفيضانات والحرائق، وكذلك السرقة والتبديد والإصابات التي يتسبب له فيها الغير.

---

[1] السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1143- 1144 و1217 – 1230، وانظر رحب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 18 – 21، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 64 – 67، و إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري 56 – 57.

وبالتالي لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأن هذا الخطأ العمدي الذي يصدر عنه يتعلق بمحض إرادته، وكمثال على ذلك الشخص الذي يؤمن على حياته، ثم ينتحر بعد ذلك ففي هذه الحالة لا يستحق مبلغ التأمين لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ألا وهو الموت.

غير أنه يجوز التأمين من الخطر العمدي في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: صدور الخطأ العمدي من الغير، مثل أن يتعدى شخص على المؤمن له، وذلك بسرقة ماله أو إلحاق الأذى به، فيجوز التأمين من هذه الأخطار لأنها لم تقع من المؤمن له بل صدرت من الغير وضد إرادة المؤمن له.

الحالة الثانية: صدور الخطأ العمدي من المؤمن له، مع اقترانه بما يبرره:

كأن يصدر الخطأ العمدي من المؤمن له نفسه مع وجود ما يبرره، كأن يقوم بهذا الفعل أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة، كأن حاول المؤمن على حياته إنقاذ حياة غيره فمات فعلا، أو كمن قتل كلبه المؤمن عليه خشية على الناس لكونه قد أصيب بالسعر.

وقد يرتكب المؤمن له الخطأ العمدي حماية لمصلحة المؤمن، كمن يقوم بإتلاف بعض المنقولات لكي لا يمتد إليها الحريق، وذلك لمصلحة المؤمن بغرض التضييق من مسؤوليته، والتقليل من مبلغ التعويض.

الشرط الثالث: أن يكون الخطر مشروعا وذلك بعدم مخالفته للنظام العام والآداب:

حيث يشترط أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، وذلك بتولده عن نشاط غير مخالف للنظام والآداب، إذ يشترط القانون صراحة بأن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة، فلا يجوز التأمين من الخطأ العمدي ولا من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا، لأن كلا من الغرامة والمصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، وكذلك لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة عن الاتجار في الحشيش أو في المخدرات أو على أعمال التهريب، وكذلك لا يجوز التأمين على الحياة إذا كان سبب موت

المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام، خاصة إذا كان سبب هذا الحكم هي الخيانة العظمى[1].

(2) **قسط التأمين:** قسط التأمين هو محل التزام المستأمن، وهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين في مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر المؤمن منه.

وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبينه وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى، فشركات التأمين تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصانه، وهي من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه، بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس، فيتغير قسط التأمين بتغير الخطر المؤمن منه زيادة أو نقصا، وفقا لمبدأ "نسبية القسط إلى الخطر" (proportionnalité de la prime au risque)، والأصل في القسط أن يكون مبلغًا ماليًّا ثابتًا يدفع بصفة دورية كل شهر أو كل سنة مثلاً، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين. ولذلك يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت، غير أن مبلغ التأمين قد يكون أقساطًا متغيرة، ويطلق عليها اشتراكات التأمين، فهي تقل وتكثر من سنة لأخرى، وهذا هو الحال في جمعيات التأمين التبادلي، فإن الاشتراك الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيات يحسب على أساس المبالغ الفعلية التي صرفت خلال سنة التأمين إلى من تضرروا من وقوع الأخطار المؤمن منها من أعضاء الجمعية، وهذه الاشتراكات أو الأقساط، وإن جمعت مقدمًا بطريقة متساوية إلا أن إدارة الجمعية تقوم بعمل تسوية في نهاية العام، بحيث ترد للعضو ما زاد، وتأخذ منه ما نقص عما يخصه في تعويض الأضرار، وتكون النتيجة أن هذه الجمعيات لا تتقاضى من أعضائها إلا مقدار ما يكفي لجبر ما وقع لبعضهم من ضرر دون زيادة أو نقص.

---

[1] - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1143- 1144 و 1217 – 1230، وينظر غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 18 - 21.

وهذا يخالف ما يجري عليه العمل في الشركات المساهمة، فإنها تتقاضى من مجموع المستأمنين أكثر مما تدفعه لمن وقع عليه الضرر منهم، وهذه الزيادة تمثل مصاريف الإدارة، وربح الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذه الشركات، ويترك لشركة التأمين وحدها تحديد قيمة مصروفات الإدارة وأرباح الأسهم دون تدخل من المستأمنين في هذا التقدير. أما جمعيات التأمين التبادلي فإن الأعضاء فيها هم الذين يحددون مصاريف الإدارة ويوافقون عليها؛ إذ الغرض أنه ليس في هذه الشركات مؤمن ومستأمن. . بل كل الأعضاء يجمعون بين هاتين الصفتين[1].

(3) **مبلغ التأمين:** ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، حيث يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد الذي يعينه عند تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لشركة التأمين، فهو يشكل التزاما في ذمة المؤمن مقابلا لقسط التأمين.

ومبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن، يكون تارة دينًا احتماليًّا، وتارة دينًا مضافًا إلى أجل غير معين، فإن كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كان مبلغ التأمين دينًا احتماليًّا، وأما إذا كان هذا الخطر محقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف؛ كان مبلغ التأمين دينًا في ذمة المؤمن مضافًا إلى أجل غير معين. ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين دينًا في ذمة المؤمن مضافًا إلى أجل غير معين. وفي التأمين من الأضرار، سواء كان تأمينًا على الأشياء، كالتأمين من الحريق، أو كان تأمينًا من المسؤولية يكون الخطر المؤمن منه وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية أمرًا غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين دينًا احتماليًّا في ذمة المؤمن.

---

[1] - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1144 – 1148، ورجب أبو مليح محمد: عقود التأمين التجاري، إسلام أون لاين، وإبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري 81 – 93، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 22 – 25، و سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 66 – 69.

وفي جميع الحالات يكون مبلغ التأمين نقودا، ولكن في حالات نادرة قد تلتزم شركة التأمين بإصلاح الضرر كأن تعهد لأحد المقاولين بالقيام بعملية الإصلاح مقابل مبلغ معين، وكذلك في التأمين من المسؤولية قد تشترط الشركة التدخل في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له لتتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن له[1].

خامسا ــ خصائص عقد التأمين: للتأمين خصائص عدة تتمثل في أنه[2]:

• **عقد رضائي**: عقد التأمين رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، وهو لا يثبت إلا بواسطة وثيقة التأمين التي يوقع عليها الطرفان.

هذا ويشترط المؤمن ألا يتم العقد إلا بتوقيع الوثيقة، وأن يدفع المؤمن له القسط الأول من الأقساط، فلا يتحمل المؤمن الخطر إلا بعد قبضه للقسط .

لكن عقد التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لا تنطبق عليه الرضائية فهو عقد إلزامي إجباري لا يمكن إلا.القبول بشروطه ولا يمكن مناقشته والتحرر منه.

• **عقد ملزم للجانبين**: عقد التأمين ملزم للمتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضى الطرفين، وينطوي على التزامين رئيسين متقابلين، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بشكل دوري أو سنوي، مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

---

[1] - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1148 – 1149، وينظر غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 25 – 28، و سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 68 – 69، و إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري 96.

[2] - غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 29 – 35، وينظر عبد الرحمن تيشوري، هل نشهد ثقافة تأمين متطورة ؟، الحوار المتمدن العدد 1414، 29 / 12 / 2005، ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 111 – 112، وعيسى عبده: التأمين بين الحل والحرمة 22، وسعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة 16 – 17 سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه 91 – 95، وإبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري 145 – 156.

غير أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام محقق، أما التزام المؤمن فهو احتمالي لأن الخطر المؤمن منه قد يقع وقد لا يقع .

• **عقد معاوضة:** فكل واحد من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن (شركة التأمين) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه.

• **عقد احتمالي (عقد غرر):** فعقد التأمين احتمالي، وقد أدرجه القانون المدني ضمن عقود الغرر، لأن كل واحد من المتعاقدين يجهل وقت إبرام العقد مقدار المال الذي يعطيه، و الذي يتحصل عليه من خلال هذا العقد الاحتمالي، فكل ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

• **عقد زمني:** عقد التأمين يعقد لزمن معين، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر لفترة زمنية محددة، وكذلك المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط متتابعة على مدى فترة معينة أو دفعة واحدة.

• **عقد إذعان:** عقد التأمين هو من عقود الإذعان حيث يقوم المؤمن (الجانب القوي) لوحده بطباعة نماذج العقد بإرادته المنفردة، ويضع شروطاً لا يقبل بها نقاشاً، وأنه ما على المؤمن له سوى القبول بهذه الشروط والتسليم بها، فلا يستطيع مناقشتها ولا الاعتراض عليها، ولا تعديلها، ولو كانت تعسفية، ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم التأمين لحماية المؤمن لهم والتخفيف من تعسف المؤمن، ومن أمثلة الشروط التعسفية، الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات التي توضح بأن التأخر كان لعذر مقبول.

وفي الأخير نحسب أننا قد أبرزنا جملة من الأفكار التي تجلي حقيقة عقد التأمين، وبينا الكثير من دقائقه وجزئياته، سائلة المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا الموضوع

بما يخدم البحث العلمي، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.